

عاصدية  
فقد خسرنا بعضنا

الحق هو الصحيح بخلاف لما ذكره شمس المآخذ السرخسي في الصلاة  
وقال في حكاية الامام القاسمي والامام الجواد في شمس الجلالين

المصنفين وصحبه وان ما ذكره المصنفين يسيء اليه ثبات بالجماع  
وقد انبغى كل منهما فيمنع الحكم واما معرفة القضا الاذنة  
فليس هي سببها اجماع ولا يصح جعلها سببا لثبات

بالركب ابتداء وهو باطل ولعل هذا مما جعله لا يثبت في  
الجمعة فيه فكون مراد العدة والدية لا روية اقول في حديث  
لان الحكم ما يثبت في اذكاره اجماع على ضرورة السببية في الحديث

وليس كذلك فيكون ولو كان على الخصم اجماع لما حصل التمهيد  
على هذا الحديث بل اجماع على كون كل منهما سببا للحكم  
قد تقر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز جعله في الحديث

به لوجود العلة فيه وهو ان الجموع في الوقت في حق المنفرد  
معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة  
في الامة مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الحكم في قضاء

المنفرد الجمهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظن انه ليس صحيح  
بدلية ايضا ولذا اختاره صاحبها في الجملة اسماعيلية  
والجافية اسماعيلية هذا مختار لهما وفي قوله الكر في  
الجماع اسماعيلية والجافية تصحيح الحروف لانه القراءت في السور

لا لا اجماع والاول اصح لان محركة الالف الاسمية في آية لا يست  
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق والتسمية في الذبيحة  
ووجوب التضحية في التذوق والطلاق والعناق والاستنشاق

ترك سورة احدى العشاء وقراءة فاتحة قرآنها هي السورة بالجملة  
جهد في الاخرين ولو تكررت فاتحة في الاوليين لاي لا يقتضي  
في الاخيرين

في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

في الاخيرين لانه يقر فاتحة الاخيرين فلو قصر فيها فاتحة  
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو مستحيل

ويطال وكي الخبر على الثانية فقط اي لا اولى سائر السور  
لانها سنة في الخبر اجماعا لذكرها التماس الجماعة وسببها  
لان وقت غنلة بخلاف سائرها والتطور بل معناه من حيث ان

ان كانت متعاقبة في الطول والقصر انه كانت متعاقبة في  
الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التناوب بقدر تلك في  
الثلاث والثلاثين في الاولى والثلاث في الثانية وهذا الاستصحاب

اما بانه الحكم بالتناوب وان كان واجبا لاسيما بعد ورود  
الاثار طال الثانية على الاولى تكمل اجماعا وانما يكمل التناوب  
بثلاث آيات وان كان آية او آيتان لا يكمل لانه عليه السلام

قرا في المزة للمؤيد بن واخرهما طول من الاية باية كذا في  
الكافي ولم يتعين سورة لجواز الصلوة بعد ما يتبعها الجواز  
الصلوة بحيث لم تفسد الصلوة بالطلاق قوله تعالى فاقرؤا

ما تنزل من القرآن وقال الشافعي في سورة الفاتحة معنية  
الحجاز لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قال النبي  
مطلقا وجبر الواحد لا يحد لانه نسخ وكذا تعيينها هي سورة

ها هي صلوة مثل ان يقرأ من سورة السجدة وهو في صلوة  
الخروج الجماعة وسورة الجمعة والنبأ في صلوة الجماعة  
والتماكة لما فيه من هي الباقي فالله اعلم بما اراد

غيرها او يري غيرها مندوها ما عرفها كذا في اسم عليه او  
بذلك كافي انه صلح فلا يراه فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها  
حيثما تلا يطلع الجاهل انه غيرها لا يجوز سوى الفاتحة

في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

اورشال  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين

مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين  
مما ذكره في الاخيرين